

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور.

صدر القانون الآتي:

قانون رقم () لسنة 2024

التعديل الأول لقانون تنظيم إيجار الأراضي الزراعية وتمليك حق التصرف فيها للخريجين الزراعيين والبيطريين رقم (24) لسنة 2013

المادة -1- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (1) من القانون ويحل محله ما يأتي:-
أولاً- يهدف هذا القانون الى تنظيم إيجار الأراضي الزراعية غير المشغولة أو المتعاقد عليها سابقاً وتمليك حق التصرف فيها للخريجين الزراعيين والبيطريين من كلياتي الزراعة والطب البيطري ومعاهد الصحة الحيوانية والأقسام الزراعية في المعاهد الفنية والتقنية ، وإعداديات الزراعة من غير المعينين في دوائر الدولة والقطاع العام الراغبين بإقامة المشروعات الزراعية على تلك الأراضي بشقيها النباتي والحيواني واتباع أساليب الزراعة الحديثة فيها.

المادة -2- يضاف بند جديد الى المادة(2) من القانون ليكون البند خامساً لها :-
خامساً"- الزام وزارة الموارد المائية بتوفير حصة مائة او منح اجازة حفر بئر بما يؤمن المصدر المائي.

المادة -3- يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (5) من القانون ويحل محله ما يأتي:-
ثالثاً- للوزير أو من يخوله في حالة وفاة المستأجر خلال مدة عقد الايجار الموافقة على تنازل ورثته عن الأرض المستأجرة لمورثهم الى الغير إن لم يكونوا قادرين على إدارتها ، وبخلافه يفسخ العقد ، وتسحب الأرض الزراعية المستأجرة على ان يعوض الورثة عن قيمة المنشآت والمغروسات بقيمتها المقدرة قائمة.

المادة - 4- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة(7) ويحل محله ما يأتي :-
ثانياً - يملك المستأجر حق التصرف بدون بدل.

المادة - 5- يلغى نص المادة(9) من القانون ويحل محله الآتي:-

المادة-9- تحتسب مدة التفرغ الزراعي للمشمولين بقراري مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين (350) في سنة 1985 و (122) في سنة 1986 الملغيين ابتداءً من تاريخ التفرغ الزراعي ولغاية التنازل المطلق عن الارض وتسليمها للدولة لأغراض الخدمة كافة والتقاعد عند تعيينهم بعد تسديد التوقيفات التقاعدية وفق القانون.

المادة - 6- أولاً- تحتسب مدة التفرغ الزراعي لغير المعينين وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) المرقم (122) لسنة 1986 خدمة لأغراض التقاعد استثناءً من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023 بعد تسديد المساهمات وفقاً للقانون.

ثانياً- يصدر وزير الزراعة و وزير العمل والشؤون الاجتماعية تعليمات لتسهيل تنفيذ هذه المادة.

المادة - 7- تستثنى الاراضي الزراعية الواقعة ضمن المناطق المختلف عليها من أحكام هذا القانون لحين حسم المادة (140) من الدستور .

المادة - 8- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

بهدف شمول خريجي الأقسام الزراعية في المعاهد الفنية والتقنية وإعداديات الزراعة بإيجار الأراضي الزراعية وتمليك حق التصرف وتخويل وزير الزراعة وضع معايير المفاضلة بين المشمولين بأحكام القانون للحصول على الأراضي الزراعية ، ومعالجة المشكلات والمعوقات التي رافقت تطبيق القانون التي أثرت سلباً في حقوق المستأجر وورثته واحتساب مدة التفرغ الزراعي لأغراض الخدمة والتقاعد . .

شرع هذا القانون